

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنداً عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢٥٨ (د - ٢٩) بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) والتصديق عليه .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٥٩ (د - ٢٩) - تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في القرار ٣٨٣٢ (د - ٢٦) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وان تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

ولما كانت راسخة الاقتناع بأن ثمة حاجة الى بذل جهود أخرى متواصلة لتحقيق أهداف الاعلان ، وللمساهمة بالتالي في تعزيز السلم والأمن الاقليميين والدوليين ، وان تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي (٢٧) ،

وان تحيط علماً كذلك بالبيان الوقائي المعد عن جميع نواحي الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ، مع اهتمام بوجه خاص بتوزيع قطعها البحرية ، وذلك في اطار تنافس الدول الكبرى ، وهو البيان الذي أعده الأمين العام بمساعدة خبراء مؤهلين (٢٨) عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٨٠ (د - ٢٨) ،

وان يقلقها أشد القلق أن يشكل التوسع التنافسي للوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي تصعيداً خطيراً لسباق التسلح يؤدي الى زيادة التوتر في المنطقة ،

وان ترى أن انشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يستدعي ما يلي :

(أ) ازالة جميع مظاهر الوجود العسكري للدول الكبرى في المنطقة الناشئ في اطار تنافس الدول الكبرى ؛

(ب) التعاون بين دول المنطقة لكفالة أحوال الأمن داخلها وفقاً لما نص عليه الاعلان

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٩

(A/9629 و Add.1) .

(٢٨) المرجع نفسه ، المرفق .

واعتقاداً منها كذلك بأن تحقيق الغرض من الاعلان يستلزم أن تدخل الدول الكبرى في مشاورات فورية مع الدول المعنية بقصد اتخاذ تدابير ايجابية لازالة جميع القواعد الأجنبية وجميع مظاهر الوجود العسكري للدول الكبرى في المنطقة الناشئة في اطار تنافس الدول الكبرى ،

١ - تحث دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، وسائر المستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندي ، على تقديم دعم ملموس للعمل على جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه ؛

٢ - وتدعو الدول الكبرى الى الكف عن زيادة وتعزيز وجودها العسكري في منطقة المحيط الهندي ، كخطوة أولى أساسية في سبيل تخفيف حدة التوتر وتعزيز السلم والأمن في المنطقة ؛

٣ - وتؤيد التوصيات المتعلقة بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي ، كما هي واردة في الفقرة ٣٥ من تقرير اللجنة ؛

٤ - وترجو دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية أن تدخل ، في أقرب وقت ممكن ، في مشاورات بقصد عقد مؤتمر عن المحيط الهندي ؛

٥ - وتدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الكبرى ، الى التعاون على نحو علمي مع اللجنة الخاصة في أداء وظائفها ؛

٦ - وتعرب عن شكرها للأمين العام للجهود التي بذلها في اعداد البيان الوقائعي عن الوجود العسكري للدول الكبرى في المحيط الهندي ؛

٧ - وترجو اللجنة الخاصة أن تواصل أعمالها ومشاوراتها وفقاً لولايتها وأن تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٨ - وترجو الأمين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة الى اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

باء

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٩٩٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، والذي قررت فيه انشاء لجنة خاصة المعنية بالمحيط الهندي تؤلف من خمسة عشر عضواً على الأكثر ،

وان تلاحظ أن بعض بلدان المحيط الهندي الساحلية والداخلية قد أعربت عن اهتمامها البالغ بأن تصبح أعضاء في اللجنة الخاصة نظراً الى موقعها الجغرافي والتزامها بمبدأ جعل المحيط الهندي منطقة سلم ،

وان تلاحظ كذلك أن هذا نالك دولا جديدة قبلت في عضوية الأمم المتحدة بعد انشاء اللجنة الخاصة ،

واعترافا منها بأن جعل المحيط الهندي منطقة سلم والمحافظة على صفته هذه مسألة تهم جميع الدول الساحلية والخلفية ،

تقرر زيادة أعضاء اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي باضافة بنغلاديش والصومال وكينيا اليها .

الجلسة العامة ٢٣٠٩

٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤

*

* *

نتيجة للتعيينات الواردة في القرار "باء" أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة المعنية بالمحيط الهندي مؤلفة من الدول الأعضاء التالي بيانها : استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سرى لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، الهند ، اليابان ، يوغسلافيا .

٣٢٦٠ (د - ٢٩) - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٨٣٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ،
وقرارها ٢٩٣٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣١٨٣
(د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،

وان تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة ، بموجب الميثاق ، عن صيانة السلم الدولي وعن نزع السلاح ،

وان تكرر اعلان اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح وبأن جميع الدول يجب أن تكون في وضع يمكنها من أن تسهم في اعتماد تدابير ترمي الى بلوغ هذه الغاية ،

وان تؤكد من جديد اعتقادها أن القيام في الوقت المناسب بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون قد أعد له الاعداد الكافي أمر يمكن أن يساعد على تحقيق هذه الأهداف ، وأن تعاون الدول النووية جميعا بيسر بلوغها الى حد كبير ،